

شرح بداية المجتهد }}287{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما قال رحمه الله كتاب الجراح قال والجراح
صنفان منها ما فيه القصاص او الدية او العفو - [00:00:00](#)
ومنها ما فيه الدية او العفو ولنبدأ فيه القصاص والدية والعفو هو العمد. كالحال بالنسبة للنفس فلو قدر ان انسانا ضرب اخر متعمدا
ففقع عينه او كسر انفه او كذلك رمى عليه - [00:00:17](#)
كيف قطع يده والقاه عليه؟ هذا يعتبر متعمدا. اما اذا لم يقصد ذلك فانه يكون ماذا تعدى عليه شبه عم. واما اذا لم يرده اصلا فقد مر
بنا هذا هو الخطأ - [00:00:36](#)
العمد يعني هناك ما فيه القصاص او الدية او العفو. وهناك ما فيه الدية او العفو وهو ما لم يكن عمدا. قال ولنبدأ بما فيه القصاص
والنظر ايضا ها هنا في شروط الجراح والجرح الذي به يحق القصاص والمجروح. وفي الحكم الواجب الذي هو القصاص - [00:00:52](#)
وفي بدنه ان كان له بدل. خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:01:17](#)